

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

7008 - حدثنا عبد ا بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة .

لقد سلعة على حلف رجل إليهم ينظر ولا القيامة يوم ا يكلمهم لا ثلاثة ) قال A النبي عن Y أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول ا يوم القيامة اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ) .

[ ر 2230 ] .

[ ش ( أعطى . . أعطى ) أي يحلف البائع أنه أعطى قيمة السلعة أكثر مما أعطاه المشتري

[ الآن ]